تعويض ضحايا الإرهاب

د. سالمة فرج الجازوي[1]

مقدمة:

تعرضت بلادنا الحبيبة في السنوات الأخيرة، ولا تزال تتعرض لظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفها عالمنا المعاصر، وهي ظاهرة الإرهاب. والإقرار بحق التعويض ضحايا الإرهاب يندرج في إطار القانون المدني الذي يقرّ بهذا الحق، وهو جزء من الاعتراف بالانتهاكات وبالمسؤولية إزاءها الفردية والجماعية، خصوصاً التعويض عن الأضرار والالتزام العلني بالاستجابة لآثارها وعلاجها.

وهذه الدراسة تتركز على تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، خاصة وأن الدول قد انصب اهتمامها على سن قوانين لملاحقة الجناة، دون أن تولي اهتماما ملائما لموضوع تعويض المتضررين من الإرهاب، وهذا ما حدث بالفعل بالنسبة للمشرع الليبي، فقد تصدي لموضوع الإرهاب في القانون رقم 3 لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب- بعد ما شهدته ليبيا من أعمال إرهابية لم تعرفها من قبل هدفها تهديد أمن المجتمع وزعزعة استقراره- تاركًا المضرور من جراء هذه العمليات للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وما تمنحه الدولة للضحايا على سبيل الشفقة والمساعدة، إذ لا يوجد في هذا القانون أي نص يتحدث عن المسؤولية المدنية وتعويض ضحايا الإرهاب.

وما يستحق البحث والنقاش الجاد اليوم هو مدى إمكانية لجوء الضحايا وأسر ضحايا الإرهاب المدعوم من بعض الأشخاص والدول بكافة صوره وأشكاله، إلى ملاحقتهم قضائياً، والمطالبة بالتعويضات عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بهم جراء الأعمال

---

[1]- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

الإرهابية. كما أن الإشكالية التي يتمحور حولها البحث هي هل القواعد العامة للمسؤولية المدنية بوضعها الحالي تسمح بتعويض المضرورين عن الجرائم الإرهابية تعويضا كاملاً وفي كافة صور الضرر التي تلحقهم؟ وهل يمكن أن نخرج من عباءة تحميل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار، لندخل في دائرة أخرى عن طريق وضع تنظيم قانوني لتلك المسؤولية، وذلك من أجل تقرير ضمان تعويض سريع وكامل لهؤلاء الضحايا؟

لقد أثار مبدأ تعويض ضحايا الإرهاب جدلاً واسعاً في الأوساط الفقهية حول الأساس الذي يستند إليه، وما الطريق القانوني لتعويض ضحايا الإرهاب؟ كما إن السؤال الذي يثور هنا يكمن في ماهية القواعد والضوابط التي رسمها القانون بخصوص تعويض ضحايا الإرهاب؟ ونشير هنا إلى أن المسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية لا تكفل تعويض الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب، فالجريمة الإرهابية يرتكبها شخص أو أشخاص غير معروفين عادة، لذا يمكن القول بأن دعوى المسؤولية المدنية التي تمثل صورة الحماية الفردية للمضرور في جرائم الإرهاب محفوفة بالمخاطر، لصعوبة التعرف على المسؤول الميسور أو الضامن، وصعوبات التقاضي وإجراءات الدعوى وموقف المضرور الضعيف في مواجهة الإرهاب.

وسنتبع خلال هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن، ونقسمه إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الفعل الضار والمضرور من الأعمال الإرهابية.

المطلب الثاني: المسؤول عن الأعمال الإرهابية.

المطلب الثالث: التعويض عن الأعمال الإرهابية.

المطلب الأول

الفعل الضار والمضرور من الأعمال الإرهابية

حتى تقوم المسؤولية المدنية يجب حدوث الضرر، فالضرر هو ركن أساسي في المسؤولية المدنية، والضرر سيقع على شخص يطلق عليه في فقه القانون المدني المضرور، وسنقوم في هذا المطلب بدراسة الفعل الضار في الفرع الأول والمضرور من الأعمال الإرهابية في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الفعل الضار

في هذا الفرع سنقوم بتعريف العمل الإرهابي باعتباره الفعل الضار الموجب للمسؤولية المدنية عن الأعمال الإرهابية، ومن ثم نقوم بتعريف الضرر، ونتحدث عن أنواعه، وذلك على النحو التالي:

أولاً- العمل الإرهابي:

يعد موضوع تعريف الإرهاب من أكثر المواضيع إثارة للخلاف بين فقهاء القانون[2]، حيث لم يتفق الفقه والقضاء على وضع تعريف للإرهاب، فهناك من يعرفه بأنه مجموعة من الأعمال التي تهدف إلى تحقيق هدف معين، ويرتكب هذا الفعل سواء تحرك من خلال إيديولوجية أو هدف ديني أو خليط منهما، وبذلك يتم التركيز على السلوك العنيف لتمييز العمل الإرهابي عن غيره، وهذا العنف يتسم بالتكرار والتسلسل، لينتج التخويف والرعب المطلوب[3].

---

[2]- لمعرفة المزيد حول ذلك راجع طارق محمد الجملي: ص245 وما بعدها.

[3]- عباسة دربال صورية: ص 181.

وهناك من يعرف العمل الإرهابي بأنه الفعل الإجرامي الذي يقوم به فرد أو جماعة منظمة، استهدفت فرداً أو جماعات ومؤسسات رسمية أو غير رسمية، أو وقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، وذلك بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس، أو إثارة الفوضى تحقيقاً لأهداف إرهابية[4].

ومما يلاحظ على التعريفات السابقة أنّ الإرهاب له أسباب متعددة: عقائدية وفكرية ودينية وعنصرية وسياسية، ومن ثمّ يمكن القول أنه ليس هناك سبب وحيد للعمل الإرهابي، ولكن كل سبب من الأسباب السابقة يمكن أن يكون أحد جوانبه.

أما في القانون الليبي فقد عرفت المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب، العمل الإرهابي بقولها "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، متى كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو مصالح الحكومية أو الوحدات المحلية أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في ليبيا من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها، أو منع أو عرقلة قيام مؤسسات أو دور العبادة أو مؤسسات ومعاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين واللوائح، وكذلك كل سلوك من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو المصرفية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها إذا أرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[4]- محمد حسن مرعي: ص 5.

ويلاحظ هذه المادة أنها وضعت تعريفاً طويلاً للعمل الإرهابي، وكان الأفضل تجنب وضع التعريفات في القوانين، وترك ذلك للفقه والقضاء، خاصة الإرهاب يوجد اختلاف عالمي حول تعريفه، لاحتمال تداخله مع الكفاح المشروع، وكان من الأفضل أن يحدد المشرع الصور المجرمة بدلا من وضع تعريف؛ خاصة وأن النصوص اللاحقة قد وضعت صورا محددة للإرهاب.

ثانياً- تعريف الضرر:

يقصد بالضرر الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة للمساس بحق أو مصلحة مشروعة، سواء كانت متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو شرفه واعتباره أو عاطفته. فالضرر هو الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص المضرور[5]. ولا يشترط القانون درجة معينة من الجسامة، فوفقاً للقانون المدني بمجرد حدوث الضرر يتم قبول الدعوى، بغض النظر عن درجة جسامة هذا الضرر.

ثالثاً- أنواع الضرر:

للضرر أنواع عدة، فقد يكون الضرر مادياً أو أدبياً، وقد يكون مباشراً أو غير مباشر، ويوجد نوع آخر للضرر، وهو الضرر المحتمل الوقوع والضرر المستقبل، وجميع هذه الأنواع سندرسها في هذا الفرع، وذلك على النحو التالي:

1 -الأضرار المادية والأضرار الأدبية:

أ-الضرر المادي:

يقصد بالضرر المادي الاعتداء محقق الوقوع على حق أو مصلحة مالية للمضرور[6]، ويشترط في الضرر المادي شرطان هما:

---

[5]- محمد إبراهيم الدسوقي: القانون المدني، ص217.

[6]- خالد موسى أحمد: ص40 .

1- أن يكون هناك مساس أو اعتداء على حق أو مصلحة مالية، فيجب لكي يكون الضرر الذي وقع ضرراً مادياً أن يؤدي هذا الضرر إلى المساس بمصلحة مالية للمضرور.

2- أن يكون الضرر محقق الوقوع، ويعنى ذلك أن هناك ضرراً قد وقع فعلاً أو أنه محقق الوقوع في المستقبل.

ب- الضرر الأدبي:

إذا كان الضرر المادي هو المساس بمصلحة مالية، فإن المقصود بالضرر الأدبي الضرر الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة غير مالية، بمعنى أن الضرر الأدبي لا يؤدي إلى الاعتداء على مصلحة مالية للمضرور، بل هو اعتداء أو مساس بكرامة الشخص أو شرفه أو اعتباره أو مشاعره[7]. وبالرغم من أن الفاعل قد لا يعتدي على مصلحة مالية للمضرور إلا أنه قد أصابه بضرر أدبي.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يقترن الضرر الأدبي بالضرر المادي، وقد يكون الضرر الذي أصاب المضرور ضرراً أدبياً خالصاً.

وأسباب الضرر الأدبي كثيرة، فقد يكون الضرر الأدبي ناتجا عن اعتداء على جسم الإنسان، فالجروح التي تصيب جسم الإنسان قد تؤدي إلى أضرار مادية، بسبب إنفاق المال في العلاج، أو فقدان القدرة على الكسب المادي، وهذه الجروح قد ينتج عنها تشويه يؤدي إلى أضرار أدبية ناتجة عن الحزن والكآبة.

وقد نص القانون المدني الليبي على الضرر الأدبي في المادة 225 حيث قال "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء".

[7]- محمد إبراهيم الدسوقي: القانون المدني، ص2.

2 - الضرر المباشر والضرر غير المباشر:

يقصد بالضرر المباشر الضرر الذي ينتج مباشرة على الفعل المحدث للضرر، أما الضرر غير المباشر فهو الضرر الذي لا يترتب مباشرة على الفعل المحدث للضرر، فالضرر غير المباشر يقصد به "الضرر التابع لضرر آخر رئيسي، وهو الذي يتلو الضرر المباشر غالباً في ظهوره"[8].

فالأضرار المباشرة هي التي تكون نتيجة طبيعية لفعل المسؤول، وهي التي لا يستطيع المضرور دفعها ببذله جهداً معقولاً، بمعنى أنه توجد علاقة سببية مباشرة بين الفعل والضرر، أما الأضرار غير المباشرة فهي التي لا تكون نتيجة طبيعية للفعل الذي أحدث الضرر، لذلك لا توجد علاقة سببية مباشرة بين الفعل والضرر.

وقد نصت المادة 224 من القانون المدني الليبي على هذا المعيار، حيث قالت "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض يتم عن الأضرار المباشرة، أما الأضرار غير المباشرة فلا تعويض عنها، ولقد قضت المحكمة العليا الليبية بأنه يجب أن يكون الضرر ناتجاً مباشراً عن الفعل حتى يقضي بالتعويض حيث قالت "إن القضاء بالتعويض... يجب أن تتوفر له الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، ويجب أن يكون الضرر ناتجاً عن الخطأ مباشرة"[9].

---

[8]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: ص154.

[9]- المحكمة العليا: طعن مدني رقم 45 / 27 ق، جلسة 11 جمادى الأولى 1393هـ الموافق 13 فبراير 1984م مجلة المحكمة العليا، السنة الحادية والعشرين، العدد الثالث، ص49.

ومسألة تقدير ما إذا كان الضرر مباشرا أو غير مباشر من المسائل الواقعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من المحكمة العليا.

3- الضرر المستقبل والضرر المحتمل:

أ-الضرر المستقبل:

هو الضرر الذي يتحقق سببه، ولكن تتراخى آثاره إلى المستقبل، فهو يقع في المستقبل على نحو مؤكد[10]، فالضرر المستقبل إذًا هو ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره سواء كلها أو بعضها إلى المستقبل، والمثال على ذلك أن يقوم شخص بإصابة شخص آخر بعاهة مستديمة مما ترتب على ذلك عجزه عن الكسب، فهنا يشمل الضرر الذي أصاب الشخص من جراء هذا الفعل كل ما كان سيتحصل عليه الشخص في المستقبل، وتعتبر أغلب هذه الأضرار أضرار مستقبلية، فالضرر المستقبل يعتبر في حكم الضرر المحقق الوقوع، ويترتب عليه المسؤولية واستحقاق التعويض.

ب-الضرر المحتمل:

هو الضرر الذي يحتمل وقوعه من عدمه، فالضرر المحتمل قد يقع وقد لا يقع، لذلك يسمى بالضرر المحتمل، ففي الضرر المحتمل يكون الضرر محتمل الوقوع، ويتوقف حدوثه على ظرف معين، وقد يقع هذا الظرف وقد لا يقع[11].

ويجب التنويه إلى أن الضرر المحتمل لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، حيث إن المسؤولية المدنية لا تقع إلا بعد أن يقع الضرر فعلاً، وليس مجرد احتمال وقوع الضرر، لذلك لا يجوز المطالبة بالتعويض، حيث إن مجرد احتمال وقوع الضرر لا يصلح أساساً للحكم بالتعويض.

---

[10]- خليل أحمد الأرباح: ص162.

[11]- سليمان مرقس: ص137.

الفرع الثاني

المضرور من الأعمال الإرهابية

سنحاول تعريف المضرور في هذا الفرع، ومن ثمَ التمييز بين مصطلح المضرور والمصطلحات القانونية المشابهة له، حيث سنقوم بتعريف المضرور والضحية والمجني عليه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- تعريف المضرور:

من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون المرافعات الليبي أنه لا تقبل الدعوى إلا إذ رفعت من ذي مصلحة، ومن ثم لا ترفع دعوى المسؤولية إلا من أصابه ضرر بسبب خطأ من الغير، حيث إن المادة 166 من القانون المدني الليبي تنص على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وهذا النص يعطي دلالة واضحة بما يخوله للمضرور من اقتضاء حق التعويض.

ويعرف المضرور في نطاق القانون المدني بأنه الطرف الدائن بالتعويض الذي وقع الإخلال بمصلحته المشروعة، ويستوي أن يباشر الدعوى بنفسه أو يباشرها عنه وكيل[12]، وهناك من عرف المضرور بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي أصيب بضرر من جراء فعل خاطئ، سواء كان هذا الفعل يشكل جريمة أم لا"[13]، وذهب البعض إلى أن المضرور هو المدعي في دعوى المسؤولية الذي وقع عليه الفعل الضار، وقد يكون المضرور شخصاً آخر غير المضرور الأصلي، وهو ما يعرف بالمضرور ارتداداً[14].

---

[12]- رضا محمد جعفر: ص 43.

[13]- المرجع السابق: ص 44.

[14]- مصطفى عبد الحميد عدوى: ص 576.

ومن هذه التعريفات نستنتج الآتي:

1- المضرور قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، سواءً أكان خاصاً أو عاماً.

2- لا يمكن أن تضفى على الشخص صفة مضرور إلا إذا كان قد لحقه ضرر مادي أو معنوي أوكلاهما، ولا يكفي مجرد تعرض المصلحة للخطر.

3- لا يشترط أن يكون الفعل الخاطئ يقع تحت طائلة قانون العقوبات، بما يشكل جريمة، بل يكفي أن يقع تحت طائلة الخطأ المدني.

4- الفعل الخاطئ غير المشروع قد يصيب بالضرر الشخص الذي وقع عليه الاعتداء، وقد يصيب آخر تربطه علاقة بالمضرور الأصلي، فيصاب بضرر بطريق الانعكاس أو الارتداد لما أصاب المضرور الأصلي من ضرر، فهو يشمل المضرور أصلياً والمضرور ارتداداً.

ومتى ثبتت للشخص صفة المضرور كان دائناً بالتعويض، وله أن يباشر دعوى التعويض بنفسه، أو أن يباشرها عنه وكيله أو نائبه القانوني.

ثانياً: المجني عليه[15]:

عرف البعض المجني عليه بأنه كل من أضرت به الجريمة، أو هو كل شخص يلزم الجاني قِبله بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، ويؤخذ على هذا التعريف أنه لا يلزم دائماً أن يترتب على الجريمة ضرر، فقد يتوقف السلوك الإجرامي عند حد تعريض الحقوق أو المصالح المشمولة بالحماية الجنائية للخطر، كما في حالة الشروع مثلاً، ففي هذه الحالة نجد أنفسنا أمام مجني عليه غير متضرر من الجريمة، كما أن الجاني قد يلزم بتعويض أشخاص آخرين غير المجني عليه، كما هو الحال في جريمة القتل، فالجاني يعوض أفراد عائلة المقتول

[15]- وقد تصدرت توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، والذي عقد في الفترة بين 12-14 مارس 1989م، بشأن حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، والتي وحدت مصطلحي المجني عليه والضحية، ولم تفرق بينهما، الديباجة الآتية: "إيمانا منا بمصلحة المجني عليه في الجريمة، الذي يعتبر الضحية المباشرة لها، في أن يرضى، سهر القانون الجنائي على حمايته ضد أي انتهاك لأي حق من حقوقه، أو تهديد له بفعل يعد جريمة، وفي أن يعوض عما لحق به من ضرر خص مباشر، وفي أن يستعيد مركزه في المجتمع الذي اهتز بالاعتداء عليه..."

الذين أضرت بهم الجريمة، وذلك بوصفهم مضرورين من الجريمة، وليسوا بوصفهم مجنيا عليهم[16].

وتجدر الإشارة إلى أنه ذهب العديد من الفقهاء إلى استخدام مصطلح الضحية بدلاً من مصطلحي المجني عليه والمضرور من الجريمة، للدلالة على ضحايا السلوك الإجرامي، فهو مصطلح في نظرهم يعد أكثر شمولا وعموما، باعتبار أنه يسع كل الاحتمالات التي يمكن أن تكون عليها حالة الإنسان الذي ناله شيء من الفعل المجرم قانونا، فهو تعبير يشمل المجتمع كمجني عليه عام، والفرد كمجني عليه خاص، وقد يشمل أسرة المجني عليه الخاص في حالة قتله مثلاً، كما يشمل المتهم إذا مست حقوقه الأساسية أثناء سير العدالة الجنائية[17].

ثالثاً- تعريف الضحية:

يقصد بالضحية الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً، بحيث يصبح هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع[18]، وهناك من عرف الضحية بأنه كل من وقع عليه الاعتداء بفعل يوصف في القانون بأنه جريمة، فضلا عن الذين يصابون بالضرر في عوائلهم وأقاربهم الذين أضيروا في إحساسهم وعواطفهم، من ثم فإن الضحية كل إنسان أو جماعة وقع عليه اعتداء من أي نوع في ذاته أو على حقوقه، مسببا له أو لأسرته أو من يعولهم أضراراً مادية أو أدبية[19].

أما إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1985م بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والذي يعد أول وثيقة دولية تساعد على تحديد مفهوم الضحية، فقد عرف الضحايا بأنهم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً كان أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية

16- رضا محمد جعفر: ص 48.

17- عمرو محمد المارية: ص 9.

18- المرجع السابق: ص 10.

19- يوسف جمعة الياقوت: 251

أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة، ويشمل مصطلح الضحية أيضاً حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء".

وإجمالاً يتبين مما سبق أن الضحية الحقيقية والأصلية هم المجني عليهم، والذي يعرف في القانون بأنه "كل من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون، سواء ألحق به هذا الفعل ضررا معينا أم عرضه للخطر".

ومن هذه التعريفات نستنتج الآتي:

1- يشمل مصطلح الضحية العائلة المباشرة للضحية الأصلي أو الأفراد الذين يعولهم مباشرة والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

2- التعريف بالضحية في الاصطلاح القانوني يحتاج الى كثير من التركيز والدقة، كون أن الانسان يعد الضحية أصلا، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يتسع مفهوم الضحية لكي يشمل غير الانسان، بحيث يشمل البيئة التي تحيط بالإنسان والمؤسسات العامة التي يتألف منها المجتمع كالدولة وأجهزتها ودستورها وأمنها واقتصادها والمؤسسات الخاصة كالمؤسسات التجارية والأموال الخاصة للمواطنين، فكلها يمكن أن تكون ضحية لاعتداء يقع عليها، فتلحق بها أضرار.

3- أي شخص يمكن اعتباره ضحية، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قدم إلى المحاكمة أو أدين أم لا.

4- مفهوم الضحية لا يطابق تماما مفهوم المجني عليه، بل إن مفهوم الضحية يتسع لكي يشمل بالإضافة إلى المجني عليه الأطراف التي تتضرر من جراء هذه الجريمة، ولذا يمكن أن نقدم في هذا المجال تعريفاً لضحايا الإرهاب بأنه (كل من أصابهم ضرر نتيجة لجريمة إرهابية).

وقد أخذت معظم المؤتمرات الدولية بمصطلح الضحية للدلالة على مفهوم المجني عليه والمضرور من الجريمة معاً، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر الذي عقد خصيصا لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 40/24 الصادر في 9-11-1985م، حيث جاء فيه أن مفهوم ضحايا الإجرام يشمل الحالات التالية:

1- الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، سواء كانوا أفرادا أم جماعات، من جراء فعل جنائي أضر بأبدانهم أو عقولهم أو أنفسهم، أو ألحق بهم خسائر مادية، أو حرمهم من التمتع بحقوقهم الأساسية، بما في ذلك حالات الإهمال.

2- يعتبر الضرر واقعاً على الضحية سواء تمت معرفة الجهة المتسببة فيه "الجاني" أو تم القبض عليه أو أنه جرت مقاضاته أو إدانته، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية التي تربط فيما بينه وبين الضحية.

3- يشمل مصطلح الضحية العائلة المباشرة للضحية، وكذلك الأشخاص الذين لحق بهم الضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحية أو لمنع الإيذاء.

4- يؤكد الإعلان سريان مفعول التعريف على جميع الأشخاص دون تمييز، ودونما اعتبار للجنس أو العرق أو الانتماء الاجتماعي أو السياسي أو خلافه[20].

[20]- عمرو محمد المارية: ص 10.

وهناك من يرى أن الشخص الواقع عليه فعل الاعتداء الذي شكل الجريمة الإرهابية، أو المجني عليه والمضرور من الجريمة من أصابه ضرر من جراء الفعل المجرم، بمعنى أن كل ضحية هو مجني عليه أو مضرور من جراء الجريمة[21].

ونستخلص مما تقدم أن مصطلح الضحية يراد به غالبا المجني عليه والمضرور من الجريمة معاً، الأمر الذي يطرح من جديد فكرة التسوية بين المجني عليه والمضرور من الجريمة، بمعنى أن يكون كل مضرور من الجريمة الإرهابية مجنياً عليه، وكل مجني عليه مضرورا من الجريمة، فكلاهما ضحية للفعل المجرم قانونا، ونحن نرى بعد العرض السابق للمضرور والضحية والمجني عليه أنه توجد أوجه تشابه بينهما إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود اختلاف بينهم، وهنا تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الضحية هو الأشمل والأعم، إذ يشمل مصطلح الضحية المضرور والمجني عليه.

المطلب الثاني

المسؤول عن الأعمال الإرهابية

على الرغم من أننا لم نعثر في القانون على تعريف لمصطلح المسؤول إلا أن هناك من يعرفه بأنه ذلك الشخص الملزم قانونا بتعويض الضرر الناشئ عن عمله الشخصي غير المشروع، أو عن فعل الغير ممن هم تحت سلطته أو رقابته[22]، فيجوز أن ترفع الدعوى المدنية التبعية في هذه الحالة عليه بشرط وجوب وجود روابط معينة تربطهم مثلا كشركة التأمين، أو ممن كان تحت وصايته أو رقابته فتقام الدعوى بسبب حالتهم العقلية أو الجسمانية.

ولكن المضرور من الأعمال الإرهابية الذي لحق به الضرر قد لا يجد أمامه الفرد المسؤول الذي حددته قواعد المسؤولية المدنية، فإن لم يجد المضرور مسؤولا يتحمل التعويض

---

[21]- المرجع السابق: الموضع نفسه.

[22]- هشام محمد علي سليمان: ص 82.

كان هذا هو قدره، فيتحمل وحده الأضرار التي لحقته، وكذلك الحال فيما لو فشل المضرور في إثبات الخطأ أو نسبته إلى شخص محدد، أو كان المسؤول معسراً، فالمجتمع لا علاقة له بتعويض هذه الأضرار التي يظل أمر تعويضها محصوراً في العلاقة ما بين المضرور المسؤول[23].

ونحن نرى أنه فيما يتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب هناك خصوصية للأعمال الإرهابية التي تترتب عليها الأضرار، وهذه الخصوصية هي التي جعلت الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار المترتبة عن الأعمال الإرهابية؛ لذا سنقوم في هذا المطلب بتقسيم بالحديث عن مسؤولية الأشخاص عن الأعمال الإرهابية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه لمسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية، وذلك وفقاً لما يلي.

الفرع الأول

مسؤولية الأشخاص عن الأعمال الإرهابية

في هذا الفرع سنقوم بدراسة نظريتين قيلتا في المسؤولية المدنية للأشخاص، هما نظرية المسؤولية الشخصية، ونظرية المسؤولية الموضوعية.

أولاً- نظرية المسؤولية الشخصية:

المسؤولية المدنية وفقا لنظرية المسؤولية الشخصية مناطها الخطأ، وعلى كل شخص يطالب بالتعويض إثبات وقوع الخطأ، سواء كان عمدياً أو غير عمدي، وسواء كان ايجابياً أو سلبياً، وبغض النظر عن درجة الخطأ، فالخطأ سواء كان يسيراً أو جسيماً تتحقق به المسؤولية المدنية[24]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية، حيث قضت بأنه "ليس بلازم على المحكمة في حالة الخطأ المشترك أن تقدر نسبة الخطأ الصادر من كل طرف فيه، إلا أن تقديرها له ليس مخالفة للقانون، ولا يؤثر في سلامة قضائها، إذ العبرة في هذا الشأن هي بتدليل الحكم

---

[23]- المرجع السابق: ص85.

[24]- سليمان مرقس: ص 192.

على توافر الخطأ في جانب محدث الضرر، وأن خطأه هذا كان العامل الرئيسي في وقوع النتيجة المستوجبة للمسؤولية، ولا عبرة بعد ذلك بمدى جسامته، لأن الخطأ مهما كان يسيراً تتحقق به المسؤولية، سواء كانت جنائية أم مدنية"[25].

ووفقاً لهذه النظرية يعتبر الخطأ شرطاً ضرورياً من شروط المسؤولية المدنية، فحتى يُلزم الشخص بتعويض الضرر يجب أن ينتج الضرر عن فعله الخاطئ، فلا يكفي أن ينتج الضرر عن فعل الشخص، بل يجب أن ينطوي الفعل على خطأ.

وأهم ما تتميز به هذه النظرية هو أنها تقوم على الخطأ، لذلك فهي تجعل الشخص دائم الحذر، فهو يعرف أنه في حالة ارتكابه لأي خطأ ينتج عنه ضرر سوف يلتزم بالتعويض، وفي حالة الأخذ بالمسؤولية بدون خطأ سيؤدي إلى إهمال وتقاعس وعدم أخذ الحيطة والحذر من جانب الشخص، لأن الشخص يكون على علم مسبق بأنه سوف يكون مسؤولا، سواء كان سلوكه منطوياً على خطأ أو غير منطوي على خطأ.

وعلى الرغم مما قيل في هذه النظرية فإن المسؤولية الشخصية هي سلاح ذو حدين، فمن جهة يكون الشخص ملزماً بتعويض الأضرار الناتجة عن أخطائه، فكل من يرتكب خطأ يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه خطأه، ومن جهة أخرى أصبح التعويض مقترناً بوجود الخطأ، فلكي يكون الشخص ملزما بالتعويض يجب أن يكون فعله منطوياً على خطأ، وهذا يعني أن هناك أفعالاً قد تحدث أضراراً بالغير ومع ذلك لا يلتزم محدثها بالتعويض، لعدم اقترافه خطأ[26]. فاشتراط توافر الخطأ للحصول على التعويض سوف يؤدي إلى عدم حصول العديد من المضرورين على تعويض ما لحقهم من أضرار، وذلك لعدم استطاعتهم إثبات وجود الفعل الخاطئ.

---

[25]- المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 18/87، جلسة 28 رمضان 1391هـ الموافق 16 نوفمبر 1971م، مجلة المحكمة العليا، السنة الثامنة، العدد الثاني، ص 136.

[26] -إبراهيم الدسوقي أبو الليل: ص22.

ثانياً- نظرية المسؤولية الموضوعية[27]:

تقوم المسؤولية الموضوعية على الضرر، حيث إن المسؤول فيها لا يستطيع دفع مسؤوليته حتى في حالة نفي الخطأ، فمادام الضرر قد وقع من جراء نشاطه، ولو بدون خطأ، فهو المسؤول عنه، وهذه الحقيقة أوجبتها مصلحة المضرور، خاصة بعد أن ثبت في أحيان كثيرة تعذر إثبات الخطأ، لذلك يجب تطبيق المسؤولية الموضوعية والاكتفاء فقط بمجرد إثبات الضرر.

وقد نشأت هذه النظرية أول الأمر بمناسبة إصابات العمل، وكان ذلك لغرض حصول العمال على تعويض مناسب عن الأضرار التي تصيبهم أثناء تأدية عملهم، إذ يجب على رب العمل أن يعوض العمال عن الأضرار التي أصابتهم، سواء كانت الإصابات ناتجة عن خطأ أم لا، وبعد ذلك ظهرت الحاجة إلى هذه النظرية في ميادين أخرى، مما جعل الفقهاء ينادون بتوسيع نطاق نظرية المسؤولية الموضوعية، والعمل بها في ميادين أخرى[28].

وما يؤخذ على المسؤولية الموضوعية أنها تجعل الأفراد يحجمون عن القيام بأي نشاط نافع من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق مصالح عديدة للفرد والجماعة، ذلك أن المسؤولية الموضوعية تتحقق بمجرد وجود علاقة سببية بين الفعل الذي أحدث الضرر والضرر، بصرف النظر عن تحقق عنصر الخطأ أو عدم تحققه، سوف يؤدي هذا إلى الابتعاد عن القيام بالأعمال التي يوجد فيها مخاطر، لأن الشخص سيكون مسؤولاً عن أي ضرر ينتج عنه، حتى ولو لم يوجد خطأ من جانبه، كما أن الأخذ بهذه النظرية سيؤدي إلى الإهمال وعدم أخذ الحيطة

---

[27]- يتناول الفقه المسؤولية الموضوعية بعدة تسميات، منها المسؤولية المطلقة، والمسؤولية المشددة ونظرية المخاطر والمسؤولية بدون خطأ أو المسؤولية الشيئية، كما يطلق عليها البعض المسؤولية المادية، ويطلق البعض الآخر عليها نظرية تحمل التبعة، في حين يرى آخرون أن نظرية تحمل التبعة ما هي إلا أساس المسؤولية الموضوعية، وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقه من يرى أن المسؤولية المطلقة تختلف عن المسؤولية الموضوعية، حيث إن المسؤول في المسؤولية الموضوعية يستطيع دفع المسؤولية، وذلك بإثباته أن الحادث كان بسبب أجنبي (القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير)، في حين أنه في حالة المسؤولية المطلقة لا يستطيع دفع مسؤوليته بأي سبب، حتى ولو كان الضرر قد وقع نتيجة لسبب أجنبي.

[28]- سليمان مرقس: ص93.

والحذر من قبل الأشخاص، لأنهم يعلمون أنهم سيكونون مسؤولين عن أي ضرر يقع، سواء كان ناتجاً عن خطأ أو لم ينتج عن خطأ.

ورغم ما قيل عن هذه النظرية إلا أنها تتميز بالعديد من المزايا، فهي لا تشترط إثبات وجود الخطأ لكي يتم التعويض، فاشتراط ذلك سوف يسبب عجز عدد كبير من المضرورين عن إثبات وجود خطأ، الأمر الذي يؤدي إلى حرمانهم من التعويض، فالمسؤولية الموضوعية تقوم على الاكتفاء بركني الضرر وعلاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحداثه.

وأهم ما تتميز به المسؤولية الموضوعية أنها تقوم على الضرر، حيث إن المسؤول عنها لا يستطيع دفع مسؤوليته، حتى في حالة نفي الخطأ، فمادام الضرر قد وقع من جراء نشاطه، ولو بدون خطأ، فهو المسؤول عنه، وهذه الحقيقة أوجبتها مصلحة المضرور، بعد أن ثبت في أحيان كثيرة تعذر إثبات الخطأ، لذلك نجد أن العديد من الفقهاء ينادون بتطبيق المسؤولية الموضوعية والاكتفاء بإثبات الضرر.

الفرع الثاني

مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية[29]

تعتبر السيدة مارجري فراي أول من دعت إلى أن الدولة تكون مسؤولة قانونا تجاه ضحايا الجرائم، ومن ثم تلتزم بتعويضهم عما يلحق بهم من ضرر، استنادا إلى تقصيرها في أداء واجبها بالحفاظ على أمن وحماية المواطنين والمقيمين على أرضها، وذلك في كتابها "أسلحة القانون"، حيث قررت فيه أن دور التعويض لا يمكن بحال من الأحوال أن يجبر الضرر الناتج عن الجريمة، ويقتصر فقط على تخفيف آثارها وجسامتها، كما أننا بحاجة إلى صندوق للتعويض أضرار الناتجة عن جرائم الإرهاب[30].

[29]- لمعرفة المزيد حول مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية راجع دبيش موسى: ص 360.

[30]- هشام محمد علي سليمان: ص 227

فالسبب الذي من أجله وضعت صناديق التعويض عن جرائم الإرهاب يعود بالأساس إلى نقطتين رئيسيتين، الأولى: تتعلق بعدم معرفة الجناة عادة في مثل هذا النوع من الجرائم أو عدم إلقاء القبض عليهم، وهذه هي الصورة الغالبة في جرائم الإرهاب بالذات، حيث إن معظم الجناة يلوذون بالفرار بعد ارتكاب جريمتهم، وهذا بدوره يعود إلى ظاهرة تدويل الإرهاب، فغالبا ما يكون مرتكبو الجرائم الإرهابية عناصر دولية، تنتمي إلى أكثر من دولة، ومن هنا يتبين لنا أن البعد الدولي لجريمة الإرهاب أحد الأسباب الرئيسة وراء عدم معرفة الجناة، وبالتالي صعوبة الرجوع عليهم من أجل التعويض، كما أنه وفي كثير من الحالات ـــ وأثناء المواجهات مع الإرهابيين- يلقى الإرهابيون حتفهم من قبل الشرطة، توقيا للاعتداء وبالتالي يكون الشخص المراد التعويض منه قد توفي، وهنا تضيع حقوق المجني عليهم.

أما النقطة الثانية فتتعلق بإعسار الجناة، إذ أنه حتى لو تم اعتقالهم، فإنه قد يقف عامل الإعسار دون إمكانية تعويض الضحايا المتضررين جراء العمل الإرهابي، ومن المعلوم أن ممارسي الأعمال الإرهابية عادة ما يكونون قد امتهنوا هذه الأعمال، نتيجة لأسباب معينة، يأتي في مقدمتها الفقر والبطالة، حيث إن المتصفين بهذه الصفات في الغالب يكونون في حالة فراغ ذهني، تجعل استقطابهم من جانب جماعات التطرف والعنف أو انضمامهم إليها مسألة سهلة، ولا شك أن مثل هؤلاء ليس بإمكانه القيام بتعويض كل الأضرار التي يمكن أن تنتج عن عملهم[31].

هناك إذًا صعوبات تواجه ضحايا الأعمال الإرهابية في سبيل حصولهم على التعويض، لا سيما صعوبة التعرف على المسؤول أو انعدامه، وإذا عُرف المسؤول في حالات نادرة فهو غالبا غير ميسور، وإذا كان ميسورا فإن المضرور يتردد في رفع دعوى التعويض في مواجهة الإرهابي، فضلا عن طول إجراءات التقاضي، وما يزيد من صعوبة المسألة أن

[31]- هشام محمد علي سليمان: ص 226.

الإرهاب جريمة عمدية، لا يمكن التأمين عليها، ويترتب عن ذلك نتيجة مفادها أن الضحية في جرائم الإرهاب الأكثر خطورة بالنظر إلى القصد الإجرامي لا يتمكن من الحصول على حقه في التعويض، بينما يحصل الضحية في الجرائم غير العمدية والأقل خطراً على حقه في التعويض، وأمام هذه العقبات التي تواجه ضحايا الأعمال الإرهابية كان لزاماً على الدولة أن تتدخل لتعويض الأضرار التي لحقت مختلف الضحايا وذوي الحقوق، هادفة من وراء ذلك تحقيق الأمن والسلم والمصالحة الوطنية.

ومن أجل تعويض الأضرار الجسدية والمادية الناجمة عن ظاهرة الإرهاب تقوم الدول بوضع العديد من التشريعات الخاصة في سبيل تعويض الضحايا، لأن الدولة تلتزم بصفة رئيسة ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجرائم الإرهابية، وذهاب بعض الأفراد ضحايا لهذه الجرائم، فإذا وقعت الجريمة كان على الدولة واجب العمل على معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بتعويض الضحية، فإذا عجزت عن معرفة الجاني أو ثبت بعد معرفته أنه معسر، فيجب على الدولة تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، من منطلق وظيفتها الاجتماعية في السهر على حماية أمن الأشخاص والممتلكات من آفة الإرهاب[32].

وقد نادى بعض الفقهاء بوجوب تدخل الدولة، فهي بالإضافة إلى واجباتها في توفير الأمن والحماية للمواطنين، هي مسؤولة عن تعويض ضحايا الجرائم الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض، ذلك أن التعويض في مفهومه الحديث أصبح يستند إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أو إلى مبدأ التضامن الوطني وما يترتب على ذلك من إحساس المتضرر بالعدل[33].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن موضوع مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية عرف انقساماً فقهياً بين مؤيد ومعارض، مما ألقى بضلاله على مختلف التشريعات، إلاّ أنّ الرأي

---

[32]- المرجع السابق: ص 227 وما بعدها.

[33]- ديش موسى: ص 4.

الغالب هو التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، وهو الرأي الأرجح الذي يتناسب مع إسعاف الأطراف الضعيفة وتمتع الدّين مستهم الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية دون غيرهم عن طريق تقديم يد العون لهم بسبب ما تتمتع به الدولة من سلطات، وما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية، تسمح لها بتعويض مختلف الأضرار والتكفل بالضحايا[34].

ونحن نؤيد هذا الرأي الذي يوقع على عاتق الدولة التزاما أدبيا والتزاما قانونيا تجاه هؤلاء الضحايا، لأنها مكلفة بالحفاظ على الأشخاص في ممتلكاتهم وأرواحهم، وأي إخلال بهذا التكليف والالتزام يضع الدولة في موقع المسؤول، ويجعلها ملزمة بتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم.

وننوه هنا إلى أن هناك عدة نظريات قيلت في أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب، إلا أن أهمها نظرية الدولة المؤمِّنة، وفحواها أن هناك تأمينا متبادلا بين المواطنين والدولة، وأساسها أن حق المواطن في الأمن مقرر في الدساتير، وهو يفرض على الدولة التزاماً بضمان حمايته من الأضرار التي تنتج عن المساس بهذا الأمن[35].

كما جاءت فكرة التضامن الاجتماعي كمحاولة للتأسيس لمبدأ تعويض ضحية الجريمة الإرهابية، وتستند هذه النظرية إلى مبدأ الشعور الإنساني، الذي يرتكز عليه كل إجراء يهدف إلى مساعدة الأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، وهذا الشعور مبدؤه تضامن أفراد المجتمع فيما بينهم، حتى في غياب المؤسسة الرسمية، فهو نابع من الشعور بالانتماء إلى الجماعة أو الأمة والإنسانية قبل الدولة[36].

---

[34]- المرجع السابق: ص 5.

[35]- المرجع السابق: ص 6.

[36]- مصطفى مصباح إدبارة: ص 779 وما بعدها.

المطلب الثالث

التعويض عن الأعمال الإرهابية

يقوم المضرور برفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأعمال الإرهابية من أجل الحصول على التعويض، والمدعى عندما يرفع الدعوى فإنه يسعى للحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للفعل الإرهابي. وسنتناول في هذا المطلب موضوع التعويض عن الأعمال الإرهابية، فندرس فيه تعريف التعويض وأنواعه ووقت تحديد التعويض وكيفية تحديده، وذلك في عدة فروع، نتناول في الفرع الأول تعريف التعويض، أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة أنواع التعويض عن الأعمال الإرهابية، ثم نتناول تقدير قيمة التعويض عن العمل الإرهابي في الفرع الثالث، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

التعريف بالتعويض عن الأعمال الإرهابية

سنقوم في هذا الفرع بتعريف التعويض، ثم نتناول وقت تحديده ووقت الحق في التعويض، وفقاً لما يلي:

أولاً- تعريف التعويض:

التعويض هو الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية، ويقصد بالتعويض جبر الضرر الذي أصاب المضرور، وقد يكون التعويض عينياً أو مادياً، ويجب أن يكون التعويض كاملا، أي يغطي ما أصاب المضرور من ضرر، أي ما فاته من كسب وما لحق من خسارة.

ويختلف التعويض عن العقوبة، فالتعويض وسيلة لجبر الضرر، والعقوبة مجازاة الجاني وردعه، ويقدر التعويض بقدر الضرر، بينما تقدر العقوبة بقدر درجة فعل الجاني وخطورته، فالتعويض يتم تحديده وفقاً لمدى الضرر، ولا علاقة له بمدى جسامة الخطأ، ولأن الهدف الأساسي للتعويض هو جبر الضرر، فإن التعويض يجب أن يكون كاملاً، أيا كانت درجة جسامة الخطأ، حيث يجبر كل الخسارة التي لحقت بالمضرور، فالتعويض يشمل الضرر

المـادي والأدبـي، ومـا فاتـه مـن كسـب ومـا لحقـه مـن خسـارة، ولا يتـأثر بثـروة المضـرور أو المسؤول، ولـذلك فـإن تقـدير التعـويض يكـون ذاتيـاً بالنسـبة للمضـرور، ليرفـع عنـه آثـار الفعـل الضـار بالغـة مـا بلغـت[37].

ثانيـاً- وقـت الحـق فـي التعـويض عـن الأعمـال الإرهابيـة:

نود الإشارة إلـى أن خلافاً قد ثـار بـين الفقهـاء حـول وقـت الحـق فـي التعـويض، حيـث انقسم الفقهاء حول هذا الموضوع إلى من يرى أن الحق فيه ينشأ منذ وقوع الضـرر، فـي حـين اتجه بعض الفقهاء إلى القول بأن الحق في التعويض ينشأ من وقت المطالبـة القضـائية بـه، ولـم يرض بعض الفقهاء بالرأيين السابقين، الأمر الذي أدى بهم إلى القول بـأن الحـق فـي التعـويض ينشأ من وقت الحكم بـالتعويض، واتجـه بعـض مـن الفقهـاء اتجاهـاً يخـالف الآراء السـابقة، وقـام بالتفرقـة بـين الالتـزام بـالتعويض، والـذي ينشـأ مـن وقـت حـدوث الضـرر، والالتـزام بـدفع التعويض، والذي ينشأ منذ وقت صدور الحكم بالتعويض[38].

ونحـن نؤيـد الـرأي القائـل بـأن التعـويض مـا نشـأ إلا لجبـر الضـرر، ولـذلك فـالحق فـي التعويض ينشأ منذ وقوع الضـرر، والحكـم بـالتعويض مقـرر أو كاشـف للحـق فـي التعـويض، وليس منشئا له[39].

ثالثـاً- وقـت تحديـد مقـدار التعـويض عـن الأعمـال الإرهابيـة:

يقصـد بوقـت تحديـد مقـدار التعـويض "الوقـت الـذي يعتـد بـه القاضـي لتحديـد الضـرر وتقديره فـي صـورته النهائيـة، ومـن ثـم الحكـم بـالتعويض لصـالح المضـرور، وهـو عـادة وقـت صـدور الحكـم القضـائي... فالقاعـدة العامـة هـي أن وقـت صـدور الحكـم القضـائي هـو الوقـت المناسب لتحديد الضرر وبيان نطاقه وعناصره، لأنه في هذا الوقت يكون قد تحدد الضرر في

---

[37]- محمد إبراهيم الدسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، ص3.

[38]- عبد المنعم فرج الصدة: ص561.

[39]- المرجع السابق: ص562 .

صورته النهائية عادة"[40]، ولكن قد لا يستطيع القاضي تحديد التعويض وقت الحكم، لذا يكون للمضرور في هذه الحالة أن يحتفظ لنفسه بالحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير قيمة التعويض مستقبلاً، وقد نصت على ذلك المادة 173 من القانون المدني الليبي بقولها "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 224- 225، مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

الفرع الثاني

أنواع التعويض عن الأعمال الإرهابية

نصت المادة 174 من القانون المدني الليبي على أنواع التعويض، وذلك بقولها "1- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.

2-وقد يكون التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

ونستنتج من نص المادة السابقة أن للتعويض نوعين، إما أن يكون تعويضاً عينياً، وإما أن يكون مالياً، لهذا سندرس هذين النوعين من التعويض فيما يلي.

أولاً- التعويض العيني:

يعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض، فهو يؤدي إلى إصلاح الضرر الذي وقع، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، فالتعويض العيني غالباً ما يكون ممكناً في

[40]- مصطفى عبد الحميد عياد: ص115-116.

الالتزامات العقدية، ولكن من الصعب الحكم بالتعويض العيني في المسؤولية التقصيرية، وإن كان يتصور الحكم بالتعويض العيني في المسؤولية التقصيرية في بعض الحالات، كما في حالة بناء حائط يحجب الضوء عن عقار الجار، حيث يكون التعويض العيني بهدم هذا الحائط.

و التعويض العيني يتمثل في إلزام المسؤول بإعادة الحالة إلى ما كان عليه، أي أن المسؤول ملزم بالتعويض العيني "المتمثل في إزالة المضار، فإذا لم يكن التعويض العيني ممكنا، أو كان غير كاف، جاز للقاضي طبقاً للقواعد العامة في التعويض أن يحكم بالتعويض النقدي، ولا يجوز للقاضي أن يعدل عن التعويض العيني، وهو إزالة الضرر غير المألوف إلى التعويض النقدي، إلا إذا كانت إزالة الضرر مستحيلة، أو كان بها إرهاق كبير للمسؤول، أو تضر به ضرراً فادحاً، فله في هذه الحالة الأخيرة أن يحكم بالتعويض النقدي، وهذا ما يدفع القاضي إلى عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد"[41].

فالأولوية في التعويض إذًا تكون للتعويض العيني، أي أعادة الحال إلى ما كان عليه، غير أنه قد يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه، مما يتعذر إصلاحه وإعادته إلى أصله، مما يجعل القاضي يلجأ إلى التعويض المالي، والذي سندرسه فيما يلي

ثانياً- التعويض المالي:

قد يكون التعويض عن الأعمال الإرهابية تعويضاً مالياً، أي مقدراً بمبلغ من النقود، وهذا هو التعويض الغالب في دعاوى المسؤولية التقصيرية بصفة عامة، والتعويض المالي هو مبلغ من النقود، يدفعه المسؤول عن الضرر لمن أصابه الضرر من فعل الإرهاب، ففي حالة استحالة إعادة الحالة إلى ما كان عليه يكون من الأنسب الحكم بالتعويض النقدي على المسؤول، أي الحكم بمبلغ من المال لجبر الضرر الذي أصاب المضرور، فالقاضي يلجأ إلى

41- عبد المنعم فرج الصدة: ص 565 .

التعويض النقدي عندما يكون الضرر الذي نتج عن الأعمال الإرهابية قد وقع فعلاً، وأصبح من المستحيل إصلاحه، بإعادته إلى الحال الذي كان عليه.

فالتعويض المالي هو أكثر شيوعاً في الحياة العملية، لما ينطوي عليه من سهولة في إصلاح الضرر عن العمل الإجرامي، وهو يعتبر من أهم مظاهر إصلاح الضرر عن طريق دفع مبلغ من المال إلى المدعي كتعويض عما الحقته به الجريمة الإرهابية من ضرر، ويشمل هذا المقابل ما فات من كسب وما لحقه من خسارة.

الفرع الثالث

تقدير قيمة التعويض عن الأعمال الإرهابية

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع تقدير قيمة التعويض عن الأعمال الإرهابية، وفي البداية نشير إلى أن الهدف من الحكم بالتعويض هو جبر الضرر الذي أصاب المضرور، وليس معاقبة المسؤول، لذلك فإنه لا عبرة بجسامة الخطأ الذي وقع من المسؤول، فتحديد التعويض يكون على قدر الضرر الذي وقع بالمضرور، بغض النظر عن الخطأ الذي وقع، سواء كان يسيراً أو جسيماً.

ونحن نرى ضرورة أن يشمل التعويض عن الأعمال الإرهابية كل ما أصاب المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ويشمل التعويض أيضاً جميع الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة، سواء أكانت متوقعة أو غير متوقعة.

ويجب على القاضي عند تقديره للتعويض أن يراعي الظروف الملابسة، وقد نصت على ذلك المادة 174 من القانون المدني الليبي، ويرى البعض أن الظروف الملابسة هي الظروف الملابسة للمضرور وليس المسؤول، حيث إن الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما أصابه من ضرر تدخل في الاعتبار، فكما سبقت الإشارة إلى أن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور، فإن التعويض بالتالي يقدر على أساس شخصي لا موضوعي، ويؤخذ في الاعتبار حالة المضرور الجسمية والصحية والاجتماعية، أما الظروف التي تحيط بالمسؤول فلا تدخل في الحساب عند تقدير قيمة التعويض، ونحن نؤيد

هذا الرأي، لأن التعويض ما وجد إلا لجبر الضرر الذي وقع على المضرور، بغض النظر عن ظروف المسؤول، ومع ذلك يوجد رأى مخالف للرأي السابق، ويسير عليه القضاء، يرى ضرورة مراعاة ظروف المسؤول أيضاً، حيث إن النص جاء عاماً (مع مراعاة الظروف) دون تحديد لظروف المضرور أو المسؤول[42].

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير قيمة التعويض من الأمور الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية بقولها: "إن إثبات حصول الضرر وتقدير التعويض عنه من الأمور الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كانت اعتمدت في ذلك على أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق"[43].

وقد سبقت الإشارة إلى أن التعويض يكون بقدر الضرر، ففي حالة حدوث الضرر يجب على المسؤول أن يدفع للمضرور تعويضاً بقدر الضرر الذي أصابه، فيعوض المضرور عن كل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وذلك وفقاً للمادة 224 من القانون المدني الليبي، والتي تنص على أن "يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب"، إذا يجب على المسؤول أن يعوض المضرور على جميع ما لحق به من أضرار.

ولا شك أن الدور الذي يلعبه المضرور في الجريمة الإرهابية يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير أحقيته في التعويض من عدمه، وفي حالة أحقيته للتعويض يجب أن يقدر هذا الأخير على قدر مدى مساهمة المضرور في وقوع الجريمة الإرهابية.

وأخيراً نشير إلى أن تعويض ضحايا الإرهاب يكون بتحقيق الاعتراف بالأذى الذي لحق بالمضرور ومعالجته، فيكون على شكل تعويض عن الخسائر التي تمّ تكبّدها، مما يساعد

---

[42]- عبد المنعم فرج الصدة: ص565- 566.

[43]- المحكمة العليا، طعن مدني رقم 21/97 ق، جلسة 11 أبريل 1976م، المشار إليه سابقا، وقد سبق للمحكمة العليا الليبية أن قررت ذلك حيث قالت: "إن التعويض عن الضرر يقدر بقدره، وإن تقديره من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بسلطته التقديرية المطلقة طالما حدد مصدره وبين عناصره" طعن جنائي رقم 20/225 ق، جلسة 18 صفر 1394 هـ الموافق 12 مارس 1974م، مجلة المحكمة العليا، السنة العاشرة، العدد الثالث، ص280.

على تخطّي بعض تبعات هذه الأعمال، ويمكن أيضاً أن تكون موجّهة نحو المستقبل، بالعمل على إعادة تأهيل المضرور، وتأمين حياة أفضل له، وبعبارة أخرى ينطوي مفهوم التعويض على عدة معان، من بينها التعويض المباشر عن الضرر أو ضياع الفرص، ورد الاعتبار لمساندة الضحايا معنويا وفي حياتهم اليومية، واسترجاع ما فقد قدر المستطاع، ويمكن أن يتم تعويض ضحايا الإرهاب مادياً، وذلك عن طريق منح أموال أو حوافز مادية، كما يمكن أن يشمل تقديم خدمات مجانية أو تفضيلية كالصحة والتعليم والإسكان، وقد يكون تعويض ضحايا الإرهاب معنوياً، فيكون مثلا عبر إصدار اعتذار رسمي، أو تكريس مكان عام مثل متحف أو حديقة أو نصب تذكاري.

الخاتمة

أولاً- الخلاصة

إن الإقرار بحق التعويض ضحايا الإرهاب يندرج في إطار القانون المدني، الذي يقرّ بهذا الحق، وهو جزء من الاعتراف بالانتهاكات الماضية وبالمسؤولية إزاءها الفردية والجماعية، خصوصاً تعويض الأضرار والالتزام العلني بالاستجابة لآثارها وعلاجها، وقد أثار مبدأ تعويض ضحايا الجريمة عموما، وضحايا الجريمة الإرهابية خصوصا، جدلا واسعا في الأوساط الفقهية حول الأساس الذي يستند إليه، وقد لا يجد المضرور أمامه الفرد المسؤول الذي حددته قواعد المسؤولية المدنية، فإن لم يجد المضرور مسؤولا يتحمل التعويض كان هذا هو قدره، فيتحمل وحده الأضرار التي لحقته، وكذلك الحال فيما لو فشل المضرور في إثبات الخطأ أو نسبته إلى شخص محدد، أو كان المسؤول معسراً، فالمجتمع لا علاقة له بتعويض هذه الأضرار التي تظل أمر تعويضها محصوراً في العلاقة ما بين المضرور المسؤول، ونظراً لخصوصية الأعمال الإرهابية التي تترتب عليها الأضرار، فإن هذه الخصوصية هي التي جعلت الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار المترتبة عن الأعمال الإرهابية.

ثانياً- النتائج:

1- عدم حسم قضايا التعويض سريعاً والاستغراق في الروتين والبيروقراطية يؤدي أحياناً إلى إلحاق أضرار جديدة بالأشخاص الذين يطالبون بالتعويض.

2- التعويض حق للمضرور من الجريمة، وليس منحة من الدولة، فتلتزم الدولة بتعويضه بصرف النظر عن حاجته أو مستوى دخله الاجتماعي، ودون الحاجة إلى إثبات تقصير الدولة في منع وقوع الضرر.

3- التعويض لا ينبغي أن ينصب على إسكات الضحايا أو إسدال الستار على الماضي، بقدر كونه وسيلة من وسائل البناء، لاسيما لفترات ما بعد النزاع، من أجل إعادة بناء السلام والأعمار، سواء كان التعويض مادياً أو معنوياً.

4- الالتزام الواقع على عاتق الدولة لا يميز بين أنواع الضرر، لأنه التزام عام بالتعويض عن جبر جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الأعمال الإرهابية، أي دون تمييز بين الضرر المالي والأدبي.

5- هذا النوع من التعويض ذو طبيعة احتياطية، وبدون مبالغة يمكن القول أن الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم التي تستوجب مساعدة المتضررين منها، لما تخلفه من أضرار جسدية في غالب الأحيان، كالقتل، وكذا جرائم الأموال، ونظرا لجسامة الأضرار ومحدودية إمكانية الدولة لجأت الدول إلى إنشاء مؤسسات بتمويل خاص تتكفل بتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية، وهو ما عرف بصناديق الضمان.

ثالثا- التوصيات:

1- نوصي المشرع الليبي بضرورة إصدار قانون خاص بتعويض ضحايا الإرهاب.

2- ضرورة إدراج ضحايا العمليات الإرهابية وأسرهم في قوائم رسمية لتلقي المساعدات، ووضع خطة لمساعدة أسرهم، وتعيين عدد كبير من ذويهم في وظائف حكومية.

3- لما كانت المسؤولية المدنية لا تكفي وحدها في جبر أضرار الجريمة الإرهابية فإن أغلب التشريعات حاولت إيجاد حلول للمشكلات الناتجة عن الإرهاب، وعلى رأسها تعويض ضحاياه، كون أنه في أغلب الجرائم الإرهابية يبقى الجاني غير معروف، ولعدم كفاية وسائل التعويض التقليدية في هذا النوع من الجرائم كان لزاماً على الدولة تعويض المتضررين من الجريمة كنوع من الجبر لضررها.

4- ضرورة وجود مرجعية معلوماتية موحدة يتم الرجوع إليها لمعرفة، حجم الخسائر التي لحقت بالمواطن والاقتصاد الليبي، وذلك لمنع التضارب في الإحصائيات والإضعاف من قيمة المعلومات.

5- تشكيل لجنة أو هيئة وطنية تتمتع بدرجة عالية من المصداقية والمهنية والموضوعية تقوم بدراسة أولويات التعويض، وتكون عنوانا للذين تضرروا ماديا جراء الأعمال الإرهابية

المصادر

أولاً- الكتب:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988م
- خالد موسى أحمد: الشامل في قضايا التعويضات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط1، 2002م.
- رضا محمد جعفر: رضاء المضرور بالضرر وأثره في المسؤولية المدنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2005م.
- عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992م.
- عمرو محمد المارية: مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2017م.
- محمد إبراهيم الدسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- محمد إبراهيم الدسوقي: القانون المدني، أسيوط، دار الطباعة الحديثة، 2001م.
- مصطفى عبدالحميد عدوى: النظرية العامة للالتزام، ط1، 1996م.

- مصطفى عبد الحميد عياد: المصادر اللاإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، 1990م.
- يوسف ملا جمعة الياقوت: الإرهاب، 2010م،

ثانياً- الرسائل العلمية:

- خليل احمد الأرباح: المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، كلية القانون، 1986م.
- دبيش موسى: النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016م.
- مصطفى مصباح إدبارة: وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1996م
- هشام محمد علي سليمان: مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة والقانون الوطني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م.

ثالثاً- البحوث:

- عباسة دربال صورية: الإرهاب والمقاومة في ظل النظام الدولي الجديد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، العدد الثاني، 2011م.
- طارق محمد الجملي: مفهوم جريمة الإرهاب، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الرابعة والثلاثون، 2010م.
- محمد حسن مرعي: تعويض ضحايا الإرهاب، مركز نون للدراسات الاستراتيجية، 2017م.